

Distr.: General
17 March 2000
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الأولى

٢٨ شباط/فبراير ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة من البعثة الدائمة
لفرنسا لدى الأمم المتحدة ومذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس
٢٠٠٠ من بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحيلان
ورقة "أفكار للتأمل" بعنوان "الإسهام في وضع خطة عمل دولية في
سياق المؤتمر الذي سيعقد عام ٢٠٠١: وضع العلامات على الأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحقق منها ومراقبتها"

ألف - مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى أمانة اللجنة من البعثة
الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتوجه
عنايتها إلى وثيقة الأفكار المرفقة المتعلقة بالإسهام في وضع خطة عمل دولية للمؤتمر الذي
سيعقد عام ٢٠٠١ (انظر المرفق).

وترجو البعثة أمانة اللجنة التحضيرية بموجب هذه المذكرة أن تعمل على عرض هذه
الوثيقة وتعميمها على جميع الوفود بوصفها من وثائق اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي وأن
تطلع عليها كذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدين.

باء - مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى أمانة اللجنة من بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدى بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتوجه عنايتها إلى وثيقة الأفكار المرفقة المتعلقة بالإسهام في وضع خطة عمل دولية للمؤتمر الذي سيعقد عام ٢٠٠١ (انظر المرفق).

وستعدو البعثة ممتنة لأمانة اللجنة التحضيرية إذا عملت على عرض هذه الوثيقة وتعميمها على جميع الوفود المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وكذلك إطلاع ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدين عليها.

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

ورقة أفكار للتأمل

**الإسهام في وضع خطة عمل دولية في سياق المؤتمر الذي سيعقد عام ٢٠٠١:
وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحقق منها
ومراقبتها**

إن تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(١) اللذين يتسببان في زعزعة الاستقرار، فضلا عما أدى إليه استخدامهما العشوائي من معاناة بشرية طويلة الأمد وانعدام الأمن في كثير من أنحاء العالم. ولطالما شكلت الأسلحة الصغيرة المصدر الرئيسي للوفيات والإصابات في الحرب، وبخاصة في الصراعات الداخلية التي أصبحت سائدة في التسعينات. وقد أدى تكديس ونقل هذه الأسلحة سواء بطريق مشروع أو غير مشروع إلى زعزعة الاستقرار في كثير من المناطق، وإلى تصعيد كثير من الصراعات واحتدامها وإطالة أمدها. وتشكل الآثار المترتبة على ذلك عقبة دائمة أمام التعمير وبناء السلام في حالات ما بعد انتهاء الصراع وأمام التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة.

وتتضمن مواجهة التحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة اتباع نهج متعدد الأبعاد يطبق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وحيث لا يوجد حل وحيد لهذه المشكلة، ينبغي النظر في عدة سبل للعمل في آن واحد:

- مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويعد اتخاذ إجراءات بتعاون من الشرطة والسلطات الجمركية والهيئات القضائية استجابة أولية لهذه المشكلة. وحيث ترغب الدول في المضي قدما في هذا الاتجاه ومكافحة أية إمكانية للإفلات، تعمل الآن على إعداد اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتناول بروتوكول إضافي لهذا الصك الدولي المقبل تدابير مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع.
- تعزيز المراقبة للاتجار المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويتضمن هذا قبل كل شيء، تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية الوطنية، وتشجيع تبادل المعلومات والشفافية، والنهوض باعتماد مدونات للسلوك وعمليات حظر اختياري مؤقت على الصعيد الإقليمي.

(١) يشار إليها فيما يلي بالأسلحة الصغيرة.

وينبغي تكميل هذا الإجراء بالعمل على تحسين الأحوال الأمنية وتحسين إدارة الأرصاد.

- إدارة حالات ما بعد الصراع والإسهام في منع الصراعات. وفي كثير من الحالات، لا يمكن توخي الإنعاش إلا من خلال اتخاذ ترتيبات لجمع فائض الأسلحة الصغيرة وتدميره، ومساعدة الضحايا، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع ضمن برنامج التعمير. أما نزع السلاح الوقائي، فلا يمكن تحقيقه، إلا إذا طلبت الدول ذلك صراحة. وربما تقتضي استعادة سيادة القانون، القائمة على قيم الديمقراطية والتعددية، إعادة هيكلة القوات المسلحة، وإصلاح قوات الأمن الداخلي، واستعادة الثقة والأمن والعدالة.

وقد أضفى برنامج الأمم الإنمائي قيمة على هذه الجهود المشتركة، المطبقة في المقام الأول على الصعيد الإقليمي، حين اتبع نهجا تناسبيا ومتكاملا إزاء الأمن والتنمية، خاصة في أفريقيا.

وبصدد متابعة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة في تقريره الذي اعتمد في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، اتفقت الدول الآن على عقد مؤتمر دولي في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١ معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وينبغي عندئذ اعتماد خطة عمل من أجل الإسراع بالعمل من جانب المجتمع الدولي وتوجيهه، وتشجيع النظر المستمر في هذه القضية المعقدة. ومن ثم ينبغي أن تتضمن خطة العمل الدولية هذه أيضا صكوكا ملزمة قانونا وليس مجرد عناصر سياسية. وهذا سيتيح التعبير عن التزام الدول بالنظر في المشكلة العامة المتمثلة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعمق أكثر في جوانب معينة.

ويعد وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مجالا مشجعا في هذا الصدد، حيث يمكن للدول أن تقرر بذل جهد متضافر لتعزيز الرقابة على تدفق الأسلحة الصغيرة. ويمكن للجنة التحضيرية، ضمن العمل الذي ستضطلع به لتعيين الحلول المتعددة اللازمة لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة، أن تؤكد على نهج العمل هذا.

* * *

والواقع أن من المعترف به عامة أن الجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها المزعزعين للاستقرار يمكن أن تتعزز بتحسين تقصي مصدر تدفق

الأسلحة الصغيرة. ومن شأن تعزيز الرقابة على تدفق الأسلحة الصغيرة أن يتيح للسلطات الشرعية التحقق من مراكز تهريب الأسلحة وكذلك السبل التي وقعت هذه الأسلحة عن طريقها في أيد غير مقصودة. وعندئذ سيكون بمقدور هذه السلطات منع حدوث عمليات التكديس والتحويل تلك في المستقبل.

ولكي يكون نظام دولي للتحكم في تدفقات الأسلحة الصغيرة فعالاً، لا بد من توفر ثلاثة عناصر رئيسية:

- وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
 - تسجيل المنتج من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمخزون منها وعمليات نقلها؛
 - القدرة على تقصي مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أي قدرة السلطات المختصة على تتبع خطوط الإمداد واقتفائها حتى المنبع.
- ومن وجهة النظر هذه، لا يعتبر وضع العلامات غاية في حد ذاته، ولكنه حيوي للتحقق من الأسلحة الصغيرة ومراقبتها.

وينبغي أن يتضمن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع الذي سيضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مواد تستهدف وضع معايير وأحكام معترف بها دولياً بشأن وضع العلامات على الأسلحة النارية وتسجيلها وتقصي مصدرها.

ومن شأن اعتماد تلك الأحكام أن يمثل بلا ريب إسهاماً هاماً في تعزيز الرقابة على تدفق الأسلحة الصغيرة. بيد أن نطاق البروتوكول لا يستهدف على وجه التحديد معالجة المشاكل المتصلة بتكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة المزعزعين للاستقرار. ومشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية هو صك لإنفاذ القانون مختص بمحالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا يدخل في نطاق نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

ومع ذلك، يؤكد التقرير الذي قدمه فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة على أهمية معالجة مسألة عمليات نقل هذه الأسلحة من دولة إلى أخرى. ولاحظ الخبراء، أن عمليات انتقال الأسلحة من دولة إلى أخرى كثيراً ما تصبح، من ناحية، جزءاً لا يتجزأ من خطوط الإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وأنها كثيراً ما تسهم، من ناحية أخرى في تكديس الأسلحة وانتشارها في المناطق التي يسودها التوتر وفي المناطق المتأثرة بالصراعات، مع ما ينجم عن ذلك من آثار مزعزعة للاستقرار. وقد أرادت الدورة الرابعة

والخمسون للجمعية العامة، باتخاذها قرار عقد المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠٠١، توجيه جهود الدول في هذا الصدد.

وإذ نعترف بوجود اتفاق دولي واسع النطاق بالحاجة إلى السيطرة على عمليات تدفق الأسلحة الصغيرة، ومع أخذ الأحكام المتوخاة لهذا الغرض في البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية في الاعتبار والتسليم بالدور الذي سيؤديه مؤتمر عام ٢٠٠١ في هذا الصدد، نرى أن من الضروري إعداد اتفاقية بشأن وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحقق منها ومراقبتها. وينبغي إدماج إمكانية العمل هذه في خطة العمل الدولية التي ستعتمد أثناء هذا المؤتمر.

* * *

إن الهدف من اتفاقية بشأن وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحقق منها ومراقبتها هو الإسهام في تعزيز السيطرة على تدفقات الأسلحة الصغيرة. ومن شأنها أن تسهل حصر مصدر إنتاجها وعمليات تداولها وأن تتيح اقتفاء الطرق المستخدمة في الاتجار غير المشروع. وينبغي أن تهدف الترتيبات المتخذة إلى تعزيز قدرة المجتمع الدولي وفراى الدول على منع ومكافحة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة المزعزعين للاستقرار.

وقد غدت مسألة وضع العلامات موضوع العديد من الدراسات وتبادل الآراء في حلقات عمل دولية مختلفة. وأبدى كثير من الوفود اهتمامهم بهذا الموضوع وبدأوا حوارا بالاستفادة بصفة خاصة من الأفكار التي طرحها العديد من المنظمات غير الحكومية، التي اشترك كثير منها في مبادرة شبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة، فضلا عن المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية.

ويمكن استلهم بعض المبادئ الأساسية في نهج معالجة هذا الموضوع:

- ينبغي لجميع البلدان أن تحدد العناصر الأساسية المتمثلة في وضع العلامات والتحقق والرقابة، وتقبلها.
- ينبغي أن يتيح وضع العلامات التأكد من مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ينبغي أن يكون الوضع الملائم للعلامات مجديا من الناحية المالية. وينبغي أن يستند إلى تقنية معروفة ومثبتة بالتجربة، وأن يكون مأمونا وموثوقا به.

- ينبغي وضع آلية للتقييم بغية مواكبة التطورات التقنية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع العلامات عليها.
- ينبغي الاضطلاع على الصعيد الوطني بتسجيل البيانات المتعلقة بالتحقق من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها.
- ينبغي أن تسهم البيانات المسجلة في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة تكديسها وانتشارها المسببين لزعة الاستقرار.
- ينبغي أن يستند تقصي المصدر على آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين الدول.
- ينبغي أن تؤخذ مسائل السرية في الاعتبار.
- وأخيراً، ينبغي توخي آلية للمساعدة والتعاون الدولي، من أجل كفالة اشتراك واسع النطاق في الجهود المبذولة.